مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن الاكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي
المجلد الثاني – العدد الأول - 2026 – الصفحات (325- 341)

المحاكمة الغيابية في الجنايات

(دراسة تحليلية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي)

المبروك نصر علي النباح
كلية الشريعة والقانون، قسم القانون - العجيلات
جامعة الزاوية -ليبيا

Trials in absentia in felonies: An analytical study in Libyan criminal procedur law

Almabruk Nasr Ali Alnbbah
Faculty of Sharia and Lwa, Department of Law–ALajilat
University of Zawia- Libya

الملخص

تعد المحاكمة الغيابية في الجنايات من أبرز الموضوعات التي تلقي بظلالها على العدالة الجنائية، ورغم استقرار التشريع الإجرائي الليبي في تنظيم أحكام هذا الموضوع، ولكن من الناحية القانونية ما يزال معقدا، لكونه يتقاطع مع أهم مقومات المحاكمة العادلة، سواء المتعلقة بحقوق المتهم، أو المتعلقة بالتنظيم الإجرائي لهذه المحاكمة. لذلك من الضروري إعادة رسم حدود هذه المحاكمة، بما يضمن فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية، دون تجاهل لحقوق المتهم الغائب، أو افتراض عصيانه وتمرده على القانون. فإذا كان من المتصور غياب المتهم متعمدا، فإنه لا ينبغي افتراض ذلك في كل المتهمين، وبالتالي يجب الاستمرار في الإجراءات الجنائية بالطرق العادية، دون حرمان المتهم الغائب من أي حق، ودون الإطالة غير المبررة في المحاكمة الجنائية، وصولا إلى المحاكمة الجنائية العادلة المنجزة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الغيابية- الجنايات- المشرع الليبي- المحاكمة العادلة

Abstract

Trial in absentia in felonies is one of the most prominent topics that casts its shadow on criminal justice although Libyan brocedural legislation has stabilized inregulating the provisions of this subject, from a legat point of view, it remains complex because it intersects with the most important components of a fair trial, whether related to the rights of the accused to the procedural organization of this trial. Therefore, it is necessary to redraw the boundaries of this trial to ensure its effectiveness in achieving criminal justice without neglect ting the rights of the absent accused or assuming his defiance and rebellion against the law. If it is conceivable that the accused is deliberately absent, it should not be assumed for all accused, and there for the criminal proceeding should continue in the ordinary manner without depriving the absent accused of any right and without unjustified. Prolongation of the criminal trial, leading to a fair and accomplished criminal trial

Keywords: Trial in absentia, Felonies, Libyan legislator, Fair trial

مقدمة

إيمانا من المشرع الليبي بضرورة حسم الدعوى الجنائية في مدة معقولة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية محاكمة المتهم غيابيا، سواء في الجنح أو الجنايات، غير أنه أفرد للمحاكمة الغيابية في الجنايات نظاما خاصا، بداية من شروط صحة المحاكمة الغيابية في الجنايات، ثم إجراءات هذه المحاكمة، وكذلك الحكم فيها. بيد أن التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، يكشف أن هناك بعض القصور الذي يشوب قواعد هذه المحاكمة، مما يجعلها قاصرة عن تحقيق الأهداف التي أقرها المشرع من أجلها. لذلك سنحاول تسليط الضوء على المحاكمة الغيابية في الجنايات، بقراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، وتقييمها وتقويمها بما يحقق العدالة الجنائية.

أهمية البحث

ينال نظام المحاكمة الغيابية في الجنايات أهمية قانونية خاصة، بالنظر إلى عدم جدية إجراءاتها، وخطورة آثارها على حقوق المحكوم عليهم، مما يقتضي توفير أكبر ضمانات المحاكمة المنصفة، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار جسامة الجريمة، وشدة العقوبة، فضلا عن أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.

كما أن دراسة هذا الموضوع تسلط الضوء على محاولة تحقيق التوازن بين أثر غياب المتهم بجناية بغير عذر مقبول للمحكمة، وما تتطلبه العدالة السريعة الناجزة من جهة، ومراعاة حقوق الدفاع بالقدر المناسب بتوفير الضمانات اللازمة لإجراء هذه المحاكمة من جهة أخرى. واقتراح بعض الحلول الإجرائية التي تساعد المشرع في تحقيق مزيد من هذا التوازن.

إشكالية البحث:

لا شك أن المحاكمة الغيابية في الجنايات تثير إشكاليات قانونية كبيرة، تستدعي الوقوف عليها، ووضع حلول جدية لها، بداية من إجراءات هذه المحاكمة، وانتهاء بالحكم فيها.

وتدور الإشكالية حول تساؤل مفاده: هل تحقق المحاكمة الغيابية في الجنايات متطلبات المحاكمة الجنائية العادلة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل ما يلي:

هل هناك تناسب بين غياب المتهم بجناية وحرمانه من الاستعانة بمحام؟

هل إعادة المحاكمة بعد حضور المتهم أو القبض عليه أمام ذات الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي يحقق مبدأ حياد القاضي الجنائي؟

هل تشديد العقاب عن الحكم الغيابي عند إعادة المحاكمة يتفق ومبادئ المحاكمة المنصفة؟

هل سقوط الحكم الغيابي في الجنايات بحضور المتهم أو القبض عليه يتفق والسياسة الجنائية الرشيدة؟

سبب اختيار البحث:

تعد المحاكمة الغيابية في الجنايات من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام التشريعات المتطورة، بالسعي إلى التقليص منها، أو التخفيف من حدتها، طلبا لإقامة العدل.

لذلك نحاول في هذا البحث الخوض في تفاصيل هذا الموضوع في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، لنقف على مدى توفيقه في تنظيم المحاكمة الغيابية في الجنايات، ونقدم له ما يعينه على معالجة هذا الموضوع بما يتواءم والسياسة الجنائية الرشيدة، والتطبيق السليم لمبادئ المحاكمة العادلة.

منهج البحث:

تقوم دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث نسعى من ناحية أولى إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، مع النظر في أحكام القضاء، وصولا إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة. ونعتمد من ناحية ثانية ونحن بصدد المقارنة على الانطلاق في تناولنا لهذا الموضوع من التشريع الإجرائي الليبي، متخذين من التشريعين المصري والفرنسي أساسا لها، لعلنا نقف على مواطن الضعف في التشريع الليبي، ونقترح حلولا لها.

خطة البحث:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع خطة بحث ثنائية، على التقسيم التالي

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكمة الغيابية في الجنايات

المطلب الأول: شروط صحة المحاكمة الغيابية في الجنايات

الفرع الأول: دخول الدعوى في حوزة المحكمة

الفرع الثاني: ثبوت غياب المتهم

المطلب الثاني: قواعد مباشرة المحاكمة الغيابية في الجنايات

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات

الفرع الثاني: مظاهر خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن ضمانات المحاكمة العادلة المبحث الثاني: الحكم الغيابي في الجنايات

المطلب الأول: آثار الحكم الغيابي في الجنايات

الفرع الأول: قابلية الحكم الغيابي في الجنايات للتنفيذ

الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات أمام القضاء

المطلب الثاني: انقضاء الحكم الغيابي في الجنايات

الفرع الأول: إلغاء الحكم الغيابي في الجنايات

الفرع الثاني: سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا في الجنايات

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكمة الغيابية في الجنايات

نظم المشرع الإجرائي الليبي الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، بموجب المواد (348 إلى 360). ومن خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون قد اختص محاكم الجنايات بأحكام منفردة، إذ تطلب شروطا عديدة، واتباع إجراءات معينة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في الجنح والمخالفات.

لذلك نستهل دراستنا ببيان شروط صحة المحاكمة الغيابية في الجنايات، ثم نتبعها بدراسة القواعد الإجرائية لمحاكمة المتهم الغائب في الجنايات، من خلال مطلبين اثنين، على التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط صحة المحاكمة الغيابية في الجنايات

المطلب الثاني: قواعد مباشرة المحاكمة الغيابية في الجنايات

المطلب الأول: شروط صحة المحاكمة الغيابية في الجنايات

لكي تكون المحاكمة الغيابية في الجنايات صحيحة، لابد من توافر شرطين معا، وإلا كانت المحاكمة باطلة، أولهما يتعلق بأحكام دخول الدعوى في حوزة المحكمة، وثانيهما يتصل بحضور المتهم بنفسه جلسات المحاكمة، مما يكون ثبوت غيابه شرطا لإجراء المحاكمة في غيبته.

ومن ثم نتناول هذا المطلب في فرعين اثنين، على النحو التالي:

الفرع الأول: دخول الدعوى في حوزة المحكمة

الفرع الثاني: ثبوت غياب المتهم

الفرع الأول: دخول الدعوى في حوزة المحكمة

يشترط لدخول الدعوى في حوزة المحكمة اتصال الأخيرة بالدعوى اتصالا صحيحا، فلا تنعقد الخصومة الجنائية انعقادا صحيحا إلا إذا كان اتصالها بالدعوى صحيحا، غير أن ذلك لايكفي لاتخاذ الإجراءات قبل المتهم، إلا بعد إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. وهو ما نتناوله تباعا، على التقسيم التالي:

أولا: اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا

يعني شرط اتصال محكمة الجنايات بالدعوى اتصالا صحيحا، وجوب صدور قرار بإحالة الدعوى إليها. فلا تستطيع المحكمة أن تباشر إجراءات الدعوى إلا بعد أن تكون الخصومة في حوزتها بأمر الإحالة من غرفة الاتهام.

غير أن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد لحظة اتصال المحكمة بالدعوى عند صدور أمر الإحالة؛ فاتجه البعض[1] إلى أن صدور الأمر في حد ذاته يخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، وأن ذلك لايتوقف على إعلان أمر الإحالة إلى المتهم، بينما تطلب البعض الآخر[2] لترتيب هذا الأثر القانوني إعلان المتهم بأمر الإحالة.

وقد أيدت هذا الاتجاه الأخير محكمة النقض المصرية ، حيث جاء في قضائها أن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، وذلك بقولها أنه" لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى _خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه_ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم المطعون فيه" [3]

ونحن من جانبنا نميل إلى تبني رأي أنصار الاتجاه الأول الذي يكتفي بصدور أمر الإحالة لكي تدخل الدعوى في حوزة المحكمة، وندلل على ذلك بأنه لايجوز الاستغناء عن أمر الإحالة بمجرد حضور المتهم جلسة المحاكمة وتوجيه الاتهام له بالجلسة وقبوله المحاكمة، لأن وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى غير موجودة، وهي أمر الإحالة. أما بعد صدور هذا الأمر فإن حضور المتهم بالجلسة دون إعلانه بها، ليس من شأنه أن يبطل المحاكمة، وإنما للمتهم الحاضر بالجلسة أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى[4].

فإذا كان إعلان المتهم بالجلسة شرطا لاتصال المحكمة بالدعوى لما قبل حضوره ومحاكمته دون الإعلان. أما ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قضائها باعتبار إعلان المتهم بالجلسة شرط اتصال المحكمة بالدعوى، فإنه يفتقد إلى الأساس القانوني السليم. ذلك أن الحكم خلط في مواد الجنايات بين الأثر القانوني لإجراءين أوجب اتخاذهما. فالإجراء الأول هو شرط صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، وهو شرط لانعقاد الخصومة أمام هذه المحكمة، وهو ما يكفي في ذاته لدخول الدعوى في حوزة المحكمة. أما الإجراء الثاني فهو إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات وهو إجراء لاحق لاتصال المحكمة بالدعوى، يقصد به تمكين الخصوم من حضور جلسة المحاكمة لإبداء دفاعهم، وهو شرط لصحة إجراءات المحاكمة.

ثانيا: إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى

يعد صدور أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الوسيلة لدخول الدعوى في حوزتها، ولكن هذا الإجراء لايجيز للمحكمة اتخاذ إجراءات المحاكمة إلا بعد إعلان المتهم بالجلسة، ومن ثم فإن إعلان المتهم بجلسة

[1] انظر: الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة 3، 2000، ص287. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص683.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 1986، ص661. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص588.

[3] نقض جنائي، جلسة 20_ 1_ 2000، رقم6632، سنة 66 ق.

[4] نقض جنائي، جلسة 16_ 3_ 1982، رقم 831، سنة 52 ق_ مجموعة أحكام محكمة النقض_ س33، رقم 75، ص370.

المحاكمة هو إجراء لاحق لاتصال الدائرة المختصة بالمحكمة بالدعوى، ويقصد به تمكينه من إعداد دفاعه، وحضور جلسة المحاكمة المحدد ميعادها لإبداء دفاعه، وهو شرط لصحة إجراءات المحاكمة.

وقد نصت المادة (338) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل"

وإذا كان المتهم مقيما خارج ليبيا، يعلن إليه أمر الإحالة، وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إذا كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة (م 350) من ذات القانون.

وإذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر بعد إعلانه قانونا، فللمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى، وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م 348) من قانون الإجراءات الجنائية.

والجدير بالذكر أن عدم مراعاة الأجل المحدد للإعلان لايترتب عليه بطلان الإعلان حال حضور المتهم، وفي ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية بأن إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد في المادة (384) إجراءات جنائية (ثمانية أيام على الأقل) لا يؤثر في صحة الإعلان، وليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني[5]، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذي حدده القانون، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[6].

الفرع الثاني: ثبوت غياب المتهم في جلسات الجنايات

يشترط القانون ثبوت غياب المتهم قبل أن تتم محاكمته غيابيا، وتصدر المحكمة حكمها في غيبته. ويعتبر المتهم غائبا إذا صدر أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر المحاكمة، ولم تسمع البينة في حضرته، ولم يقدم دفاعه، أو يسعه أن يتمه.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الفرنسي وضع آلية معينة يجب على المحكمة مراعاتها، لكي يجوز محاكمة المتهم غيابيا، وذلك بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004، حيث أوجب في حالة هروب المتهم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته على آخر مسكن معروف له، أو في العمودية التي يتبعها مسكنه، أو إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها محكمة الجنايات، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الجلسة المحددة للمحاكمة(م 379) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[7].

[5] ـ نقض جنائي، جلسة 8_2_ 1998، طعن رقم1831، سنة 66ق_ مجموعة أحكام محكمة النقض_ س49، رقم32، 320.

[6] ـ نقض جنائي، جلسة 21 _ 3_ 1966، طعن رقم90، سنة36- مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س17، رقم 64، ص392.

[7] ـ للمزيد من التفصيل راجع: ونيس الحسناوي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص399-400. ناهد يسري العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2012، ص356.

كما أجاز هذا القانون لمحكمة الجنايات أن تقرر تأجيل الدعوى إلى دور لاحق بعد أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم إذا لم يكن قد صدر هذا الأمر من قبل (م 2/379). وكذلك اشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد ثبوت غياب المتهم، ألا يكون ممكنا تأجيل الدعوى إلى حين عودته (م 1/379).

بالتالي يتبين اختلاف قانون الإجراءات الجناية الليبي في هذا الشأن عن القانون الفرنسي، إذ اقتصر الأول على التحقق من غياب المتهم بعد اتصال المحكمة بالدعوى، وإعلانه قانونا بالجلسة. بينما تطلب الثاني لإثبات الغياب صدور أمر من المحكمة ابتداء بالمحاكمة الغيابية بعد التحقق من غياب المتهم على وجه يصعب معه تحقيق الحضور، مما يعني أن المشرع الفرنسي كان أكثر حرصا في تجنب المحاكمة الغيابية من المشرع الليبي، على الرغم من إحاطة هذه المحاكمة بالعديد من الضمانات التي تجعلها أقرب للعدالة والإنصاف، كما سيتضح في موضعه من الدراسة.

المطلب الثاني: قواعد مباشرة المحاكمة الغيابية في الجنايات

تمثل المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، وفيها تتم مرحلة التحقيق النهائي التي تجرى بمعرفة القضاء، وتستهدف الفصل في موضوع الدعوى. لذلك أحاط المشرع هذه المرحلة _ لاسيما في الجنايات_ بضمانات عديدة، وقواعد مهمة عند مباشرتها؛ لما تقتضيه العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

بيد أنه إذا تخلف المتهم عن الحضور، أجاز المشرع المحاكمة في غيبته، وفقا لإجراءات معينة، تهديدا للمتهم، وصونا لهيبة القضاء، متجاوزا بذلك بعض القواعد الإجرائية المطلوبة في المحاكمة الحضورية.

لهذا نتعرض بالشرح والتحليل لإجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات، ثم نعكف على مظاهر خروج هذه المحاكمة عن ضمانات المحاكمة المنصفة، من خلال فرعين اثنين، نوضح في الأول إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات، بينما نفرد الثاني لبيان مظاهر خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن ضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات

الفرع الثاني: مظاهر خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن ضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات

بادي ذي بدء يعد حضور المتهم إجراءات المحاكمة أمرا ضروريا، حتى يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بمواجهة الاتهام المسند إليه. كما أن حضوره والاستماع إليه لبيان وجه الحق في الدعوى من مفترضات العدالة الجنائية، فمن خلال حضوره تتم مواجهته بالتهمة والأدلة المتوافرة ضده، فيكون مدركا للتهمة واعيا بأبعادها، متصلا بحقائقها، بصيرا بأدلتها، مما يتيح له ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

وقد اهتم المشرع الإجرائي بضمان المواجهة بوجوب إعلان المتهم بأمر الإحالة إلى المحكمة (م338) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ ولكن قد يتخلف المتهم عن الحضور لجلسة المحاكمة، مما دعا المشرع إلى جواز محاكمته غيابيا (م 348) من ذات القانون المذكور، حتى يتفادى غياب المتهم ومماطلته في الحضور، ومن ثم حسم الدعوى في مدة معقولة.

وقد بينت المادة (349) من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات المحاكمة في حالة غياب المتهم بجناية، حيث نصت على أنه" يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية، إن وجد أقوالهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى".

من خلال هذا النص يتضح أن المحاكمة الغيابية هي التي تتم دون حضور المتهم جلسة أو جلسات من تلك التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أم صدر في جلسة أخرى[8]. علما أن المرافعة شكلية، خلافا للأصل، تتمثل في اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى، ودون إجراء تحقيق فعلي.

وبالتالي فإن مناط اعتبار الحكم غيابيا، هو تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشاهد أو قدمت النيابة العامة فيها طلباتها.

ويضيف بعض الفقه أن الحكم يعتبر غيابيا إذا تغيب المتهم عن بداية الجلسة وتستمع المحكمة إلى شهادة الشاهد، أو إلى مرافعة النيابة، أو تتخذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق في الدعوى، ثم يعقب ذلك حضور المتهم للجلسة؛ لأن العبرة ليست في مجرد الحضور في الجلسة التي اتخذ فيها الإجراء، وإنما بحضور الإجراء ذاته، بما يكفل حق المواجهة والدفاع.

بعد التعرف على الإجراءات المتبعة في المحاكمة الغيابية في الجنايات، لابد أن يثار تساؤل مفاده، هل تحقق المحاكمة الغيابية في الجنايات ضمانات المحاكمة العادلة.

للإجابة على هذا التساؤل بالتفصيل، فإننا نخصص له محورا منفردا من الدراسة، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مظاهر خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن ضمانات المحاكمة العادلة

لقد خرج قانون الإجراءات الجنائية عن ضمانات المحاكمة العادلة في حالة غياب المتهم بارتكاب جناية، فأجاز محاكمته دون مراعاة لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وحرم المتهم من استعمال حقه في الدفاع عن طريق الاستعانة بمحام، مبررا ذلك بأن المتهم يرفض تحمل عقبات سلوكه، ويتخلف عن واجبه في الحضور.

لذلك ندرس مظاهر خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن ضمانات المحاكمة المنصفة، لنقف على مدى خطورة ذلك على المتهم خاصة، وعلى العدالة الجنائية بوجه عام. وذلك على التفصيل التالي:

أولا: خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن مبدأ المواجهة بين الخصوم

ثانيا: حرمان المتهم الغائب في جناية من حق الاستعانة بمحام

أولا: خروج المحاكمة الغيابية في الجنايات عن مبدأ المواجهة بين الخصوم

يبدو جليا من العرض السابق ذكره أن المحاكمة الغيابية في الجنايات، تعتبر مخالفة صريحة لمتطلبات المواجهة بين الخصوم، وانتهاكا صارخا لها، لإخلالها الجسيم في المساواة في الأسلحة بين الخصوم، وذلك لعدم احترام

[8] ـ مدحت إبراهيم، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2012، ص160.

حق المتهم في الدفاع، وانفراد سلطة الاتهام بعقيدة القاضي الجنائي، وحشد أدلة الإدانة، دون إتاحة الفرصة للمتهم لتفنيد هذه الأدلة[9].

كما أن محاكمة المتهم غيابيا تقوم على افتراض مؤداه عصيانه للقانون، وهو ما لا رصيد له في بعده الواقعي، إذ لاجدوى من عقاب على عصيان قوامه محض افتراض. ذلك أن غياب المتهم ليس قرينة على ارتكابه الجريمة المسندة إليه، ولا يدل على تمرده على أوامر القانون، فقد يعزى ذلك إلى عجزه عن الوفاء بمتطلبات الحضور، خاصة إذا كان يقطن بعيدا عن مقر المحكمة، أو لعدم علمه بموعد محاكمته ، نتيجة قعود المحضر عن إبلاغه بالشكل الصحيح، خلافا لما أثبته بالأوراق التي أودعت ملف الدعوى[10]. وبالتالي فإن هذا العصيان المفترض سيكون تأثيره سلبيا على حق المتهم في مواجهة خصمه، وتفنيد التهمة المنسوبة إليه، حتى لو سقط الحكم بحضور المتهم طوعا، أو بإحضاره مقبوضا عليه؛ لأنه سيحاكم أمام ذات المحكمة التي حكمت عليه في غيبته، والتي عادة ماتقع في أسر حكمها السابق، وهو حكم صدر ارتكازا على إجراءات سريعة، وتحت وطأة الرغبة في مغالبة التمرد المفترض في جانب المتهم.

ثانيا: حرمان المتهم الغائب في جناية من حق الاستعانة بمحام

ذكرنا سلفا أن المحاكمة الغيابية تتم في غير حضور المتهم، وتكتفي فيها المحكمة بالتأكد من صحة الإعلان بالجلسة، والاطلاع على الأوراق، وسماع سلطة الاتهام فيما تبديه، ودون السماح لمحامي المتهم الغائب بالدفاع عنه[11].

وعلى ذلك فإن المحاكمة الغيابية بوضعها الحالي لا تعدو أن تكون شبه محاكمة، أو محاكمة صورية، تحتفظ بالشكل دون المضمون. الأمر الذي يقودنا إلى أن نقترح على المشرع أن يلزم المحكمة أن تحقق في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا. ولكي يتسنى ذلك على المحكمة أن تسمح لمحامي المتهم الغائب في الجنايات بالدفاع عنه[12].

كما أن تحقيق الدعوى في حضور محامي الدفاع عن المتهم الغائب يجنب الإطالة في الإجراءات الجنائية، وذلك لأن التحقيق في الدعوى بحضور محامي المتهم، كما لو كان الأخير حاضرا، يعني أن المحكمة سوف تقوم

[9] ـ أحمد شوقي أبوخطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص202. علي فرجاني، مبدأ شفوية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة القضاة الفصلية، السنة 35، العدد التاسع، 2003، ص67.

[10] ـ وتطبيقا لذلك ففي غضون العام القضائي 1990- 1991م قدمت ثلاثون دعوى قضائية إلى محكمة طبرق الجزئية، اكتشف فيما بعد أن 17 متهما من بين من شملتهم الدعاوى المشار إليها لم يتم إعلانهم مطلقا، وإثر اعتراض أحدهم على توقيعه على الإعلان أمام القاضي جرى التحقيق في الواقعة، فتبين أن الموظف المسؤول عن إعلانات الحضور كان قد زور توقيعات المتهمين الذين لم يكن يعرفهم أصلا، مما أدى إلى إحالة الموظف المعني إلى المحاكمة. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص173.

[11] في ذات المعنى انظر: عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد السابع والأربعون، 1987، 96.

[12] ـ أحمد شوقي أبوخطوة، المرجع السابق، ص204.

بجميع الإجراءات الاعتيادية في الدعوى، وتمكين المحامي من إبداء ما يعن له بشأنها، ومن ثم تزول الحاجة إلى إعادة الإجراءات.

ولعل التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004 خير سند لما نقول، حيث قررت المادة (379) منه أن تستمر الإجراءات في الدعوى بطريقة عادية، إذا حضر محام عن المتهم الغائب في الجنايات.

وهو ماقام به المشرع المصري في التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجنائية، بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017، حيث سمح بحضور المتهم أو وكيله الخاص لجلسة المحاكمة للاستمرار في نظر الدعوى بطريقة عادية، والحكم في الدعوى حضوريا.

وبالتالي نوصي المشرع الليبي بضرورة الالتحاق بركب التشريعات المتطورة في هذا الشأن والنص صراحة على حق المتهم الغائب في الجنايات في الاستعانة بمحام يمكنه تمثيله والدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، تقليصا من المحاكمات الغيابية، وتحقيقا للعدالة والإنصاف.

المبحث الثاني: الحكم الغيابي في الجنايات

الحكم الجنائي هو قرار من المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى أو فيما يتعلق به[13].

ويمثل الحكم الغيابي بالإدانة في مواد الجنايات حكما تهديديا، مؤقتا، تصدره محكمة الجنايات في حالة غياب المتهم. وحيث تناولنا فيما تقدم إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات، وتعرفنا على مناط اعتبار الحكم صادرا في غيبة المتهم، فإنه يلزم دراسة هذا الحكم من حيث الآثار التي يرتبها، وكيفية انقضائه. وهو ما سنتطرق له تباعا، على التقسيم التالي:

المطلب الأول: آثار الحكم الغيابي في الجنايات

المطلب الثاني: انقضاء الحكم الغيابي في الجنايات

المطلب الأول: آثار الحكم الغيابي في الجنايات

يعد الحكم ببراءة المتهم غيابيا حكما نهائيا، شأنه شأن الحكم الحضوري، فلا يسقط بحضور المتهم، ولا تعاد محاكمته؛ لأن الدعوى تكون قد خرجت نهائيا من حوزة المحكمة، فينتج الحكم بالبراءة أثره في عدم جواز ملاحقة من صدر الحكم ببراءته عن ذات الواقعة، فالحكم بالبراءة تكون آثاره نافذة بمجرد صدوره، فيخلى سبيل المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا.

لذلك فإن نطاق بحثنا ينحصر في توضيح آثار الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، سواء ما يتعلق بتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الغيابي، أم بمدى حجية هذا الحكم أمام المحاكم الجنائية أو المدنية. وذلك على التقسيم التالي:

[13] ـ الهادي بوحمرة، المرجع السابق، ص291.

الفرع الأول: قابلية الحكم الغيابي في الجنايات للتنفيذ

الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات أمام القضاء

الفرع الأول: قابلية الحكم الغيابي في الجنايات للتنفيذ

لقد نصت المادة (355) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على تنفيذ كل العقوبات التي يمكن تنفيذها في غياب المتهم، فتنفذ العقوبات المالية، كالغرامة والمصادرة في مال المحكوم عليه. كما نص القانون على حرمان المتهم من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها، أو أن يرفع أي دعوى باسمه، واعتبر كل تصرف أو إلتزام يتعهد به المحكوم عليه باطلا من نفسه، طبقا للمادة (353) من ذات القانون.

ولهذا أوجب القانون على المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه أن تعين حارسا لإدارتها، بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة في ذلك، وأجاز القانون للمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون هذا الحارس تابعا للمحكمة في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب، المادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية. وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى، أو بموت المتهم حقيقة، أو حكما؛ وفقا لقانون الأحوال الشخصية. وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته، المادة (354) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات، من وقت صدور الحكم الغيابي، ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، مالم ينص الحكم على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها، وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

الفرع الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات أمام القضاء

نصت المادة (357) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية يصبح نهائيا بسقوط العقوبة المحكوم بها.

والمقصود باعتبار الحكم نهائيا في هذا الصدد اعتباره باتا، أي غير قابل للطعن بأي طريق. وعلى هذا النحو يصير الحكم الغيابي باتا في ذات الوقت الذي تكتمل فيه مدة التقادم المسقط للعقوبة[14]، فيكون المشرع قد اعتبر سقوط العقوبة بالتقادم بمثابة استنفاد طرق الطعن، وهو مايعد خروجا على القواعد العامة، لأن صيرورة الحكم باتا يفتح الطريق أمام التنفيذ، بينما سقوط العقوبة يعني انقضاء الحق في التنفيذ، فإذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه بعد استكمال مدة التقادم فقد انقضت العقوبة نفسها، ولايجوز له أن يطلب إعادة المحاكمة.

ويترتب على هذا المبدأ القانوني أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية ينتج أثره القانوني بوصفه حكما بالإدانة، لابوصفه حكما بالتقادم، فيجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. فيمتنع على المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد، ولو حضر المتهم أو قبض عليه.

[14] ـ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، ص1977، ص92.

كما أكدت المادة (417) من قانون الإجراءات الجنائية على الحجية الإيجابية للحكم الجنائي أمام القضاء المدني، فيما نصت عليه من أنه يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا، فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها.

المطلب الثاني: انقضاء الحكم الغيابي في الجنايات

نظم المشرع الإجرائي كيفية انقضاء الحكم الغيابي في الجنايات، حيث حدد طريقتين لانقضاء هذا الحكم، إما بإلغاء الحكم الغيابي، وإما بالتقادم أو وفاة المتهم.

لذلك سنتطرق بالتفصيل لهذا الموضوع في محورين اثنين، على التقسيم التالي:

الفرع الأول: إلغاء الحكم الغيابي في الجنايات

الفرع الثاني: سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا في الجنايات

الفرع الأول: إلغاء الحكم الغيابي في الجنايات

هناك وسيلتان لإلغاء الحكم الغيابي في الجنايات، هما، الطعن بالنقض من النيابة العامة، أو حضور المتهم أو القبض عليه. وهو ما سنتناوله بالدراسة على النحو التالي:

أولا: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة

ثانيا: حضور المتهم أو القبض عليه

أولا: الطعن بالنقض بواسطة النيابة العامة

من المعروف أن المتهم الصادر حكم بإدانته غيابيا في جناية لايجوز له الطعن بالنقض، سواء في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، أم في الحكم الصادر في الدعوى المدنية؛ لأن باب إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات مازال مفتوحا أمامه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه.

بيد أنه من غير المنطقي أن يظل الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية قائما في انتظار حضور المحكوم عليه أو القبض عليه، أو سقوط العقوبة بمضي المدة، لاسيما وأن الحكم لايقبل الطعن بالمعارضة، حتى يصبح نهائيا، وينفتح بذلك باب الطعن بالنقض فيه.

لذلك منح المشرع حق الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها، كل حسب مركزه القانوني، سواء في الدعوى الجنائية أم الدعوى المدنية[15].

وعليه فإن للنيابة العامة وحدها الحق في الطعن بالنقض، سواء كان الحكم صادرا بالبراءة أو بالإدانة.

[15] ـ إن الحكم الغيابي الصادر برفض التعويض في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية- إن وجد- يعتبر حضوريا ويأخذ حكم الحكم الصادر بالبراءة. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص553.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي يعود بالدعوى إلى سيرتها الأولى، وينتهي بذلك البحث في مدة سقوط العقوبة، وذلك لحين صدور حكم جديد في الدعوى.

كما أن حضور المحكوم عليه أو القبض عليه بعد طعن النيابة العامة بالنقض، يسقط الحكم الغيابي بقوة القانون، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، مما يجعل الطعن غير ذي موضوع، ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامة عنه يعد ساقطا بسقوطه[16]. ولسائر الخصوم الطعن بعد ذلك عند إعادة المحاكمة، بسبب حضور المتهم أو القبض عليه[17].

ثانيا: حضور المتهم أو القبض عليه

لقد بينت المادة (358) من قانون الإجراءات الجنائية حالة من حالات إلغاء الحكم الغيابي في الجنايات، حيث نصت على أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا، أو قبض عليه؛ قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل الحكم حتما[18]؛ سواء فيما يتعلق بالعقوبة ، أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، قدم المتهم للمحكمة محبوسا، لإعادة محاكمته في أقرب جلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه، أو حبسه احتياطيا، حتى الانتهاء من نظر الدعوى. وإذا كان الحكم بالتضمينات قد نفذ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، وإذا توفي من حكم عليه في غيبته، يعاد الحكم بالتضمينات في مواجهة الورثة[19].

وهذا يعني ما مفاده أن مجرد حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه، يترتب عليه إلغاء الحكم تلقائيا بقوة القانون، وإعادة نظر الدعوى، دون التقيد بالعقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي، فللمحكمة الحرية في تقدير العقوبة المناسبة، سواء كانت مؤيدة للعقوبة السابقة في الحكم الغيابي، أم أشد منها، أم أخف

ونحن نرى أن المشرع قد جانب الصواب في معالجته لهذه المسألة، وذلك من نواح عدة، الناحية الأولى أن الاعتماد على مجرد حضور المتهم أو القبض عليه سبب كافي لسقوط الحكم الغيابي، فهذا أمر يجافي العدالة؛ لأن مجرد حضوره أو القبض عليه لايعني مثوله للقانون بشكل مطلق، حتى يقرر المشرع سقوط الحكم في حقه. إنما ينبغي أن ينص المشرع على ضرورة مثول المتهم وحضوره لجلسات المحاكمة التي تتم فيها المرافعة، حتى يسقط الحكم الصادر ضده، تفاديا لتكرار الإجراءات في القضية الواحدة، فلا يسقط الحكم إلا باتخاذ الإجراءات الجديدة في مواجهته.

[16] ـ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" مؤدى نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا البطلان الذي أصاب الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع، فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابي يعد ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذي كان محلا للطعن" نقض جنائي، جلسة 24_ 6_ 1974، طعن رقم 652، سنة44 ق_ مجموعة أحكام محكمة النقض_ س25، ص635.

[17] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1286.

[18]ـ إن التعبير بلفظ بطلان الحكم الغيابي، كما ورد في النص فيه مخالفة للقواعد الإجرائية؛ لأن الحكم لم يكن باطلا، وإن الصحيح هو لفظ سقوط الحكم؛ لأن الحكم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن.

[19] ـ الهادى بوحمرة، المرجع السابق، ص289.

كما أن ذلك يعني أنه إذا حضر المتهم طواعية أو قبض عليه، وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة، وأعلن بها، ولكن لم يحضرها، سقط الحكم الغيابي في مواجهته. وهذا لا يستقيم في ميزان العدالة الجنائية، بل إن العدالة تقتضي أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول، وباستمراره قائما.

وهو ماقام به المشرع المصري، حيث إن المادة (395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 تحظر سقوط الحكم الغيابي بمجرد القبض على المتهم بغير حضور المحكوم عليه جلسات المرافعة.

أما الناحية الثانية فتتعلق بسلطة المحكمة في تقدير العقوبة عند إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابيا، فطبقا للمادة (358) المذكورة آنفا، فإن المحكمة تباشر سلطتها الكاملة عند إعادة نظر الدعوى أمامها، غير مقيدة باقتناعها السابق، أو التقيد بشيء مما قضى به الحكم الغيابي، بمعنى أن لها الحرية الكاملة في تأكيد العقوبة المقضي بها غيابيا، أو تشديدها أو التخفيف عنها.

ونحن نرى أنه يجب ألا يكون الحكم الحضوري أشد من الحكم الغيابي الذي تم دون دفاع، ودون سماع أقواله. لذا فإنه إذا حضر المتهم أو قبض عليه، وأعيدت محاكمته جاز للمحكمة أن تحكم بالبراءة أو أن تخفف العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي، ولكن لايجوز لها تشديدها، وذلك تقيدا بعدم جواز الإضرار بالمحكوم عليه عند إعادة محاكمته في حالة حضوره أو القبض عليه.

كما أن هذا الاقتراح يقدم فائدة للعدالة الجنائية، بعدم إفلات الجناة من العقاب، حيث إن هذا الاقتراح يشجع المحكوم عليه الغائب على الحضور، حتى تعاد محاكمته من جديد دون خشية الإساءة إلى مركزه القانوني، قياسا على مبدأ عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه.

بالإضافة إلى أن هذا الاقتراح يتيح للدولة الليبية استرداد المحكوم عليه غيابيا بغير الإعدام عن جرائم يجوز العقاب عليها بهذه العقوبة، والذي ترفض كثير من الدول تسليمه بمقولة أن بالتسليم في ظل النص القائم يصيرون عرضة للعقوبة الأشد، وهي الإعدام، وفي الاقتراح ضمان لملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني: سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا في الجنايات

لقد انتهج المشرع في النظام الإجرائي الليبي مبدأ تدرج مواعيد التقادم بالنسبة للعقوبة في الجنايات والجنح والمخالفات[20]. فنص على أن مدة تقادم العقوبة في الجنايات هي عشرون سنة ميلادية، باستثناء عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وإن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها في الجنح هي خمس سنوات، أما مدة تقادم العقوبة المحكوم بها في مخالفة فهي سنتان، المادة (120) من قانون العقوبات الليبي

وقد بينا فيما تقدم أن الدعوى الجنائية في مواد الجنايات لاتسقط مطلقا بعد الحكم فيها غيابيا، وإنما الذي يسقط هو العقوبة المحكوم بها وحدها، وذلك وفقا لصريح نص المادة (357) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقضي

[20] ـ ونيس الحسناوي، المرجع السابق، ص414.

بأنه لايسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أمرين مهمين:

الأول: يتعلق بانقطاع مدة سقوط العقوبة

ففي ظل النص القائم، والذي يقضي بسقوط الحكم الغيابي في الجنايات بالحضور الطوعي للمتهم أو القبض عليه، فإنه لا يتصور قانونا انقطاع تقادم العقوبة المقضي بها غيابيا في الجنايات، فبمجرد القبض على المحكوم عليه في غيبته أو حضوره يترتب عليه سقوط حكم الإدانة تلقائيا، الأمر الذي يعني أنه لم يكن جائزا الحديث عن انقطاع سقوط العقوبة، لأن الحكم الغيابي ذاته يكون قد سقط بمجرد القبض أو الحضور الإرادي، فيكون الانقطاع واردا على غير موضوع.

بيد أنه وفقا للتعديل المقترح فيما يتعلق بسقوط الحكم الغيابي في الجنايات، والذي رأينا فيه أنه يجب أن يكون سقوط الحكم الغيابي في الجنايات بحضور المتهم جلسات المرافعة، فإنه يكون تحديد أقرب جلسة لإعادة المحاكمة إجراء قاطع لسقوط العقوبة، في حالة القبض على المتهم، وبحضوره جلسات المحاكمة يسقط الحكم، وتسقط معه حتما العقوبة المقضي بها غيابيا. وفي حالة حضور المتهم إراديا، فإن حضوره بمثابة تقدمه للتنفيذ، فيكون الإجراء الذي اتخذ لإعادة إجراءات محاكمته إجراء قاطع لسقوط العقوبة.

الثاني: يتعلق بالوصف القانوني الذي تتحدد بموجبه مدة التقادم

إن اتباع الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات في حق المتهمين الغائبين يتوقف على الوصف الذي رفعت به الدعوى ابتداء من غرفة الاتهام، وإنه لايعتد في ذلك بتغيير محكمة الجنايات وصف التهمة، كذلك الحال فيما يتعلق بسقوط العقوبة، لايعتد بتغيير وصف التهمة التي رفعت من غرفة الاتهام من جناية إلى جنحة، لأن العبرة في تحديد الوصف الصحيح للواقعة يكون بالوصف الذي رفعت به الدعوى لمحكمة الجنايات.

غير أن المحكوم عليه يعامل بعد سقوط العقوبة بوصفه مرتكبا لجنحة، وليس جناية في ترتيب آثارها، باعتبار أن الحكم أصبح باتا بسقوط العقوبة، ويعتبر عنوانا للحقيقة، وحائزا لقوة الأمر المقضي به.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة"[21].

الخاتمة

أولا: النتائج

[21] ـ نقض جنائي، جلسة 9_7_ 1953، طعن رقم807، سنة23ق، مجموعة أحكام محكمة النقض_ س4، رقم389، ص1160.

1_ تتطلب المحاكمة الغيابية في الجنايات شروطا خاصة، تنفرد بها عن المحاكمة في الجنح والمخالفات، حيث يجب أن تدخل الدعوى حوزة المحكمة، وثبوت غياب المتهم بعد إعلانه إعلانا صحيحا.

2_ المحاكمة الغيابية في الجنايات تفتقد إلى مقومات المحاكمة المنصفة، وخاصة مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهي محاكمة شبه صورية، تعتمد على طلبات النيابة العامة، والمدعي بالحق المدني إن وجد.

3_لايجوز للمتهم الغائب في الجنايات الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وكل ما يملكه الأخير هو إبداء عذر الغياب أمام المحكمة.

4_ الحكم الغيابي في الجنايات حكم تهديدي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

5_ لمحكمة الجنايات السلطة التقديرية المطلقة في تقدير العقوبة عند إعادة محاكمة المتهم، ولا تتقيد بالحكم الغيابي السابق.

6_ تسقط العقوبة المحكوم بها ضد المتهم الغائب في جناية بمضي عشرين سنة، ماعدا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وبذلك يصير الحكم باتا.

ثانيا: التوصيات

1_ نأمل من المشرع تعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة الغيابية في الجنايات، بما يسمح بسير الإجراءات بالطرق العادية، وتمكين المحامي من الدفاع عن المتهم الغائب، حتى تكون المحاكمة أقرب للعدالة والإنصاف.

2_ يجب مراجعة النظام القانوني لسقوط الحكم الغيابي في الجنايات بحيث يكون بحضور المتهم جلسة المرافعة، ولا يكتفي في ذلك بالقبض عن المتهم أو حضوره أمام المحكمة فقط.

3_ نوصي المشرع بأن يلزم محكمة الجنايات بعدم تشديد العقوبة عن الحكم الغيابي في الجنايات، تحقيقا للعدالة، وذلك بألا يضار المتهم من مثوله أمام القانون، وتشجيعا له على الحضور.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي أبوخطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 1986.

3-الهادي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة 3، 2000.

4-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 1997.

5-عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

6-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1977،2.

7- مدحت إبراهيم، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2012.

ثانيا: الرسائل العلمية

1 -حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر.

2-ناهد يسري العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2012.

3 -ونيس الحسناوي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

البحوث والمقالات

1-علي فرجاني، مبدأ شفوية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة القضاة الفصلية، السنة 35، العدد التاسع، 2003

2-عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد السابع والأربعون، 1987.